

31-05/ ما حكم من لم يحرم من ميقاته واحرم من ميقات اخر ؟

II الشيخ عبد المحسن الزامل

عبدالمحسن الزامل

جننا لاثيوبيا لان المسئولين قالوا لنا من المدينة ان كان يقصد يعني انهم جاوزوا الميقات الى ميقات اخر تقدمت هذه المسألة ان جمهور العلماء يقولون يجب على من جاوز الميقات الذي مر به اذا كان في غير طريق - [00:00:00](#)
الميقات الثاني. مثل لو جاء مثلاً في الجو ماراً بالسيف ولم ينزل في الطائف لم تنزل الطائرة في الطائف. بل نزلت في المدينة. فانه مر بالميقات فالواجب عليه ان يحرم في الجو بالسير. هذا هو الواجب. لكن ان كان اخره حتى يصل حتى وصل الى المدينة واحرم من -

[00:00:30](#)

ذو الحليفة المسمى ابيار علي فالجمهور على انه يجب عليه يرجع وسبق ان ذكرت قول لبعض اهل العلم وجه عند الشافعية ذكره صاحب البيان العمراني رحمه الله آآ ونقل عن النووي انه لا بأس ان يحرم من ذي الحليفة وان المواقيت - [00:01:00](#)
اصبحت في حقه سواء كما لو ونظره بما لو وصل الى مكة وجاوز ميقاته ولو كان ميقاته الذي جاوزه بغير فخرج الى ميقات اقرب لاستواء المواقيت في حقه على هذا القول وهذا يعمل به في حال - [00:01:20](#)

الضيقة لكن في حال السعة والاختيار وهو ان يتيسر له قصد الميقات الذي مر وبه بلا مشقة فهذا هو الاحوط والابرى. نعم -

[00:01:40](#)